

مرسوم لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها

صيغة محينة بتاريخ 16 مارس 2000

**مرسوم رقم 2.93.786 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414
(3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث
عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)،
الجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، ص
443.

مرسوم رقم 2.93.786 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: الاذن للقيام بالاستكشاف ورخصة التنقيب

المادة 1

يجب أن يودع طلب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب لدى الوزارة المكلفة بالطاقة.

ولا تقبل الطلبات الموجهة عن طريق البريد.

المادة 2²

يجب أن يُشفع الطلب المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي من شأنها أن تثبت تمتع الطالب بالمؤهلات التقنية والمالية اللازمة.

ويتضمن:

(أ) إسم الشخص أو الأشخاص المعنويين الراغبين في الحصول على الاذن أو الرخصة وأنظمتهم الأساسية ومقارهم؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993)، ص 2361.
2 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 2 (الفقرة 2) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، ص 443.

- (ب) أسماء رئيس مجلس الإدارة وأعضائه فيما يتعلق بشركات المساهمة؛
- (ج) أسماء المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- (د) أسماء جميع الشركاء فيما يتعلق بشركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي ليس لها مجلس مراقبة؛
- (هـ) أسماء المسيرين المفوض لهم التوقيع باسم الشركة فيما يتعلق بجميع الشركات؛
- (و) إذا قدم الطلب باسم شركة في طور التأسيس وجب أن يتضمن الإشارة إلى ذلك مع بيان جميع المعلومات المعروفة عن وضعية صاحب الرخصة النهائي؛
- (ز) اسم وعنوان وكيل صاحب الشأن أو ممثله في المغرب؛
- (ح) إذا قدم طلب الإذن للقيام بالاستكشاف من لدن شخص طبيعي وجب أن يحل محل البيانات المشار إليها أعلاه الاسم العائلي والشخصي للطالب وإن اقتضى الحال لوكيله أو ممثله بالمغرب ومهنتهما وجنسيتهما وموطنهما؛
- (ط) الأذن للقيام بالاستكشاف أو رخص التنقيب التي سبق أن استفاد منها الطالب سواء انقضت مدة صلاحيتها أو لم تنقض بعد؛
- (ي) الإحداثيات الدقيقة للدائرة محل طلب الإذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب مع مستخرج للخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/250.000 أو أي مقياس آخر ملائم ترسم فيه حدود الدائرة بخطوط متجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب انطلاقاً من نظام إحداثيات لامبير أو الإحداثيات الجغرافية.
- وفيما يتعلق بالرخص البحرية يمكن أن يتمثل أحد الحدود في خط الساحل المغربي.
- وإذا كانت المساحة التي تحدها الدائرة موجودة داخل منطقة بحرية وجب تعويض مستخرج الخريطة المشار إليها أعلاه بخريطة هيدروغرافية تتضمن بيان حدود الدائرة البحرية المعنية والمعلومات التي تمكن من تقييم امكانات تنفيذ الاعمال المزمع القيام بها.
- وتقدم ثلاث نسخ من الخريطة المذكورة.
- (ك) البرنامج العام وتوزيع الاعمال التي يعتزم الطالب تنفيذها خلال مدة صلاحية الاذن للقيام بالاستكشاف أو طوال مختلف فترات رخصة التنقيب وكذا المجهود المالي الأدنى الذي يلتزم ببذله لتنفيذ الاعمال المذكورة.
- وفيما يتعلق برخصة التنقيب يجب، أن يتضمن الطلب طريقة تقسيم مجموع مدة صلاحية الرخصة الى فترات متتابعة مع بيان البرنامج الأدنى للأعمال الذي يلتزم الطالب بإنجازه في كل فترة وكذا الجهود المالية الدنيا المتعلقة بذلك.

المادة 3

إذا قدم الطلب من قبل وكيل أو ممثل وجب على هذا الأخير أن يسلم الأوراق التي تعتمد وتثبت هويته.

المادة 4

يمنح الاذن للقيام بالاستكشاف بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة ويبلغ الى الطالب. ويودع طلب التجديد قبل انصرام الفترة السابقة بما لا يقل عن شهر.

المادة 5

وفقا لأحكام المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 تبلغ مجانا جميع نتائج أعمال الاستكشاف إلى الوزير المكلف بالطاقة أو ممثليه وذلك وفق الشروط التي يحددها في قرار الاذن.

المادة 36

يشفع كل طلب يتعلق برخصة التنقيب وبمدة تكميلية، تحت طائلة عدم القبول بالوصل عن دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.21 والمحدد مبلغها في 1.000 درهم إلى الخزينة العامة. ويقيد طلب رخصة التنقيب أو المدة التكميلية في سجل خاص يمسك بالوزارة المكلفة بالطاقة ويسلم وصل عنه إلى الطالب.

المادة 7

تمنح رخصة التنقيب في ظرف الستين يوما التالية لتاريخ ايداع الطلب بقرار من الوزير المكلف بالطاقة يبلغ الى الطالب وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 8

يجب أن تكون الدائرة التي تشملها رخصة من الرخص محددة بخطوط مستقيمة متجهة من الشمال الى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب.

المادة 9

رخصة التنقيب التي لا يمكن، وفقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، أن يتعدى مجموع مدة صلاحيتها ثمان سنوات، تحدد لها مدة أولية تليها ان اقتضى الحال مدة أو مدتان تكميليتان متتابعتان إذا وفي صاحب الرخصة بالالتزامات المفروضة عليه.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 تنقص المساحة الأولية التي تشملها الرخصة بنسبة 10% مضروبة في "س" عند أولى المدد التكميلية للرخصة المشار إليها في المادة 9 أعلاه مع العلم أن "س" تمثل عدد السنوات التي تشتمل عليها المدة الأولية للرخصة المذكورة، وفيما يتعلق بالمدة التكميلية الثانية تنقص مساحة الرخصة إن اقتضى الحال بكيفية تجعلها تنخفض إلى نسبة أقصاها 50 % من مساحتها الأولية.

المادة 11

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يرخّص في التمديد الاستثنائي لرخصة التنقيب بقرار للوزير المكلف بالطاقة.

المادة 12

يحق لصاحب رخصة التنقيب، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، أن يتخلى عن رخصته كليا أو جزئيا بشرط أن يكون قد وفي بالالتزامات المتعلقة بالأعمال والالتزامات المالية المفروضة عليه.

وتطرح من المنطقة المتخلى عنها بصورة اختيارية المساحة التي يجب على صاحب الرخصة إرجاعها وذلك وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه.

المادة 13

بعد نقص مساحة الرخصة وفقا للمادة 10 أعلاه والتخلي كليا أو جزئيا عن رخصة تنقيب يصير بعض أو مجموع الرخصة المعنية حرا للتنقيب فيه.

المادة 14

إذا دعا الأمر إلى نقص مساحة رخصة التنقيب وجب على صاحب الرخصة أن يخبر الوزير المكلف بالطاقة بجزء أو أجزاء المنطقة التي تخلى عنها، ويجب أن يؤلف الجزء أو الأجزاء المعتمدة قدر الامكان مساحة متصلة ومحددة بخطوط مستقيمة متجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب انطلاقا من نظام الاحداثيات المحددة به رخصة التنقيب.

المادة 15

يجب أن يودع طلب كل مدة تكميلية خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب لدى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انصرام المدة الجارية بشهرين على أبعد تقدير.
ولا تقبل إلا الطلبات المودعة والمسلم عنها وصل.

ويتضمن الطلب بيان رخصة التنقيب المعنية والمعلومات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من المادة 2 أعلاه، وتبين فيه الدائرة أو الدوائر المحددة المنصوص على حدودها في المادة 8 أعلاه التي يريد صاحب الرخصة الاحتفاظ بها.

المادة 16

يشفع الطلب المشار إليه في المادة 15 أعلاه:

1- بمذكرة مفصلة تتضمن بيان الاعمال المنجزة ونتائجها والنفقات المدفوعة وفقا للالتزام بصرفها وتبين فيها الحدود التي تم ضمنها تحقيق أو تغيير الأهداف المحددة في الطلب الأولي والاسباب الداعية الى اختيار الدائرة أو الدوائر التي يريد صاحب الرخصة الاحتفاظ بها.

2- بثلاث نسخ من خريطة ذات مقياس 1/50.000 أو أي مقياس ملائم آخر تبين فيها الدوائر المذكورة.

3- ببرنامج للأعمال التي يلتزم صاحب الرخصة بإنجازها خلال المدة المطلوبة يحدد فيه التوزيع الزمني للأعمال المذكورة والمجهود المالي الأدنى الذي يستلزمه تنفيذها.

المادة 17

يقيد الطلب المشار إليه في المادة 15 أعلاه بسجل خاص يمسك لدى الوزارة المكلفة بالطاقة.

ويشار، ان اقتضى الحال، في اعلان ينشر بالصحف على نفقة الطالب خلال الشهر التالي لتاريخ ايداع الطلب الى المساحات المتخلى عنها التي يمكن ايداع طلبات رخص تنقيب في شأنها.

المادة 18

تحدد بقرار للوزير المكلف بالطاقة المدة التكميلية المطلوبة ودائرة رخصة التنقيب التي احتفظ بها صاحب الرخصة، ويبلغ هذا القرار الى المعني بالأمر في ظرف خمسة عشر يوما التالية لتوقيعه وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 19

وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يخضع كل تخل للغير عن ملكية مجموع أو بعض رخصة تنقيب لأذن سابق من الوزير المكلف بالطاقة. ويحدد بقرار للوزير المكلف بالطاقة جزء أو مجموع الرخصة المتنازل عنه لفائدة المتخلى له.

المادة 20

وفقا لأحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يخضع الايجار الكلي أو الجزئي لرخصة تنقيب لاذن سابق للوزير المكلف بالطاقة.

المادة 21

تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يمكن ان تسقط رخصة تنقيب بقرار مسبب من الوزير المكلف بالطاقة بعد توجيه اعدار ظل دون جدوى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغه.

الفصل الثاني: امتيازات الاستغلال**المادة 22**

يجب ان يودع طلب الامتياز لدى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انصرام مدة صلاحية رخصة التنقيب المقدم استنادا إليها بثلاثة أشهر على أبعد تقدير، ويقيد في تاريخ ايداعه بسجل خاص يمسك لدى الوزارة المكلفة بالطاقة، ويسلم وصل عن إيداع الطلب الى المودع وينشر اعلان بذلك في الصحف طوال خمسة أيام متتابة وذلك في ظرف الثلاثين يوما التالية للتقيد المذكور.

ولا تقبل الطلبات الموجهة عن طريق البريد.

ويتحمل الطالب مصاريف النشر في الصحف.

المادة 23

يجب أن يتضمن الطلب المعلومات المطلوبة في الفقرتين الأولى والثانية (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ي) من المادة 2 من هذا المرسوم وأن يشار فيه الى رخصة التنقيب التي أدت الى اكتشاف الهيدروكربورات والتي قدم الطلب استنادا إليها.

ويجب أن يكون مشفوعا بالوثائق التالية:

- ثلاث نسخ من خريطة ذات مقياس 1/10.000 تبين فيها حدود الامتياز المطلوب وكذا خريطة تتضمن بوجه خاص بيان الأعمال وعمليات الحفر المنجزة؛
- تقرير تقني يتضمن تفاصيل أعمال التنقيب والتقييم المنجزة والدراسات التي وقع اجراؤها والنتائج التي تدل على وجود وأهمية حقل الهيدروكربورات المقدم طلب الامتياز لاستغلاله؛
- برنامج أعمال التنمية التي يلتزم الطالب بإنجازها والتوزيع الزمني المتعلق بذلك قصد جعل الحقل قابلا للإنتاج التجاري؛
- دراسة اقتصادية وتجارية تتعلق باستغلال الحقل المكتشف.

المادة 24

وفقا لأحكام المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، يمنح الامتياز بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، يبلغ للمعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. ويضمن المرسوم المتعلق بمنح الامتياز في سجل امتيازات استغلال الهيدروكربورات الذي يمسك لدى الوزارة المكلفة بالطاقة ويجوز لكل طالب أن يطلع عليه.

المادة 25

يجب أن يودع الطلب المتعلق بالتمديد الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 لدى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انصرام مدة صلاحية الامتياز بما لا يقل عن سنتين.

ويجب أن يشتمل على نفس المعلومات المقدمة للحصول على طلب الامتياز بعد التوفيق بينهما وبين الواقع الحالي.

وعلى صاحب الامتياز أن يثبت وجود احتياطات هيدروكربورية تبرر التمديد المذكور وأن يدلي ببرنامج الانتاج المزمع تنفيذه والأعمال التكميلية المحتملة.

ويمنح التمديد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

وتبين في المرسوم المذكور مدة تمديد الامتياز التي لا يمكن أن تزيد على عشر سنوات، ويبلغ إلى صاحب الامتياز وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 26

وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يجوز لصاحب الامتياز أن يتخلى عن امتياز جزئيا أو كليا بشرط أن يكون قد وفي بالالتزامات بالأعمال والالتزامات المالية المتعلقة بذلك المفروضة عليه، وأن يكون الامتياز وتوابعه خالصة من جميع التكاليف.

ويبلغ القرار المذكور كتابة إلى الوزير المكلف بالطاقة ويدخل حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من تاريخ تبليغه ما عدا إذا صدر مرسوم بالموافقة الصريحة على أجل أقصر من ذلك.

وتحدد ان اقتضى الحال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة الدائرة التي احتفظ بها صاحب الامتياز والقرار المتخذ في شأن جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه.

وإذا قررت الدولة وفقا للمادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 أن تأخذ لحسابها جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه، فإن الوثائق والملفات اللازمة لمواصلة الاستغلال تسلم إليها وفق الشروط المحددة في الاتفاقيات النفطية.

المادة 27

وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يخضع التخلي عن مجموع أو بعض امتياز الاستغلال الى سابق اذن وفق الشروط التالية:

- يعرب صاحب الامتياز الى الوزير المكلف بالطاقة في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم عن رغبته في ابرام عقد تخلي مع بيان اسم ومقر الشركة المتخلي لها والتمن والكيفيات والشروط الدقيقة التي يبرم بها التخلي المذكور؛
- يؤذن في التخلي أن اقتضى الحال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة؛
- يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 داخل أجل مائة وعشرين يوما (120) من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 28

يخضع الايجار الكلي أو الجزئي لامتياز استغلال إلى اذن سابق وفقا للإجراءات المقررة في حالة التخلي عن امتياز.

المادة 29

يصدر في شأن استرداد الدولة امتياز الاستغلال وتوابعه المشار إليه في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 30

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يسقط الحق في امتياز استغلال بمرسوم مسبب يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد توجيه اذار ظل دون جدوى خلال التسعين يوما (90) التالية لتاريخ تبليغه، ويبلغ المرسوم المذكور إلى المعني بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 31

إذا لم يسفر المزاد المنصوص عليه في المادة 31 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 عن أي نتيجة صدر مرسوم مسبب باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بإلغاء الامتياز أو إرجاعه مجانا للدولة خالصا وخاليا من جميع التكاليف مع توابعه كما هي محددة في المادة 6 من القانون المذكور.

الفصل الثالث: الالتزامات المفروضة على الحاصلين على اذن للقيام باستكشاف الهيدروكربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها

المادة 32

يلزم الحاصل على اذن للقيام باستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يباشر عملياته مع التقيد بما تستلزمه نظافة وصحة وأمن مستخدميه والسكان المجاورين له حتى يتجنب أكثر ما يمكن الاضرار بالمرافق الاجتماعية والبيئة ومع بذل جميع الجهود كي لا يلحق أي ضرر بالأموال العامة والخاصة ويجب عليه بوجه خاص أن يتخذ الاحتياطات اللازمة:

- لحماية المرور؛
 - لحماية الملاحة؛
 - للمحافظة على الثروات السمكية الوطنية؛
 - والوقاية من تلوث البحار والاحواض والشواطئ والانهار والطبقات المائية؛
 - لحماية الغابة والأراضي الفلاحية والمغارس الفلاحية.
- ويجب عليه كذلك أن يبرم تأميناً من أي ضرر يلحق بالبيئة.

المادة 33

يلزم الحاصل على اذن للقيام باستكشاف أو رخصة للتنقيب أو امتياز استغلال بأن يخبر بكل حادثة خطيرة السلطات المحلية والوزارة المكلفة بالطاقة التي تبلغ ذلك إلى الوزارات المعنية.

ويجب أن تتوفر له في مكان الاعمال كميات كافية من الأدوية ووسائل الاسعاف الضرورية لعماله.

المادة 34

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون الأنف الذكر رقم 21.90، يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم أن يدفع إلى الخزينة العامة بالتناسب مع حصته في الفائدة بدل إيجار سنوي يناسب المساحة التي يشملها امتياز الاستغلال ويحدد سعره بألف درهم (1.000) للكيلومتر المربع، وتتجزأ الدفعة الأولى لبدل الإيجار في ظرف الثلاثين يوماً (30) التالية لتاريخ منح امتياز الاستغلال.

4 - تم نسخ أحكام المادة 34 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.210 السالف الذكر.

وتتنجز الدفعات السنوية الأخرى على أبعد تقدير في تاريخ الذكرى السنوية للدفعة الأولى.
المادة 34 المكررة⁵

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون الأنف الذكر رقم 21.90، يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يدفع إلى الدولة عائد امتياز سنوي عن حصته في إنتاج الهيدروكربورات تحدد أسعاره على النحو التالي:

1 - النفط الخام:

إنتاج الثلاثمائة ألف طن (300.000) الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز استغلال وتقع بالبر أو البحر في عمق مياه بحرية يقل عن 200 متر أو يساويها: معفى من دفع عائد الامتياز؛

إنتاج الخمسمائة ألف طن (500.000) الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبحر في عمق مياه بحرية يفوق 200 متر معفى من دفع عائد الامتياز؛
 ما زاد على إنتاج الثلاثمائة ألف طن (300.000) الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبر أو البحر في عمق مياه بحرية يقل عن 200 متر أو يساويها: يحدد السعر بنسبة 10 %؛

ما زاد على إنتاج الخمسمائة ألف طن (500.000) الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبحر في عمق مياه بحرية يفوق 200 متر: يحدد السعر بنسبة 7%؛

2 - الغاز الطبيعي:

إنتاج الثلاثمائة مليون متر مكعب (300.000.000) الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز استغلال وتقع بالبر أو البحر في عمق مياه بحرية يقل عن 200 متر أو يساويها: معفى من دفع عائد الامتياز؛

إنتاج الخمسمائة مليون متر مكعب (500.000.000) الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبحر في عمق مياه بحرية يفوق 200 مترا: معفى من دفع عائد الامتياز؛

ما زاد على إنتاج الثلاثمائة مليون متر مكعب (300.000.000) الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبر أو البحر في عمق مياه بحرية يقل عن 200 متر أو يساويها: يحدد السعر بنسبة 5 %؛

5 - تم تنميط المرسوم بالمادة 34 المكررة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.99.210 السالف الذكر.

ما زاد على إنتاج الخمسمائة مليون متر مكعب (500.000.000) الأولى المستخرجة من كل منطقة يشملها امتياز الاستغلال وتقع بالبحر في عمق مياه بحرية يفوق 200 مترا: يحدد السعر بنسبة 3.5%.

وتتجزد الدفعات النقدية لعائد الامتياز السنوي إلى الخزينة العامة.

ويباشر الدفع النقدي لعائد الامتياز السنوي في 31 يوليو و 31 يناير بالنسبة إلى أنصاف السنوات المنتهية بالتتابع في 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل؛

ويقدم الحاصل على الامتياز أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم إلى الخزينة العامة خلال التسعين (90) يوما التالية لنهاية كل سنة دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل تصريحاً بعائد الامتياز السنوي النهائي المحسوب باعتباره الحاصل من ضرب حصته بمبلغ عائد الامتياز السنوي في معدل أسعار البيع التي تم الحصول عليها خلال السنة غير المميز فيها بين أيام العمل وأيام العطل والمنتهية في 31 ديسمبر ويدفع الفرق بين المبلغ المستحق بالفعل المحسوب بهذه الطريقة وبين مجموع الدفعات النصف سنوية المنجزة.

وإذا كان مجموع الدفعات النصف سنوية المنجزة يفوق المبلغ النهائي المستحق وجب أن يرحل الفرق باعتباره تأجيلاً لعائد الامتياز السنوي إلى السنة التالية غير المميز فيها بين أيام العمل وأيام العطل.

المادة 35

لأجل تطبيق المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 تسلم مديرية الضرائب إلى الحاصل على اذن للقيام باستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال شهادة تمكنه من أن يشتري في السوق المحلية السلع والخدمات معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

وتسلم الشهادة المذكورة بطلب مكتوب من المعني بالأمر تضاف إليه الفاتورات الشكلية المتعلقة بالسلع والخدمات المشار إليها أعلاه والتي يجب التأشير على قائمتها سلفاً من لدن الوزارة المكلفة بالطاقة.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع أو الخدمات المستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه أعلاه طابع يحمل عبارة "بيع أو عملية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة تطبيقاً لأحكام المادة 61 من القانون رقم 21.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992).

المادة 36

وفقا للمادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يلزم الحاصل على رخصة تنقيب بما يلي:

- (أ) أن يعلم كتابة الوزير المكلف بالطاقة بجميع ما يكتشفه من هيدروكربورات أو غيرها من المواد المنجمية في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ معاينة الاكتشاف المذكور؛
- (ب) أن يطلع الوزير المكلف بالطاقة على جميع أنواع المعلومات والوثائق والدراسات المتعلقة بعمليات التنقيب التي يقوم بها.

المادة 37

وفقا للمادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 يجب على صاحب الامتياز أن يطلع كتابة الوزير المكلف بالطاقة على جميع المعلومات المفيدة عن سير الأعمال والنتائج التي تم الحصول عليها والبحوث التكميلية المحتملة.

المادة 38

يلزم الحاصل على اذن للقيام باستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال ان يبلغ إلى الوزير المكلف بالطاقة نسخا من الخرائط الجيولوجية وبيانات المسح الجيوفيزيائي وتقارير السير التي يعدها حين القيام بعمليات الاستكشاف أو التنقيب أو الاستغلال، ولا يجوز اعلان هذه الوثائق والمعلومات الواردة فيها أو تبليغها إلى الغير من لدن الادارة مادام الاذن للقيام بالاستكشاف ورخصة التنقيب وامتياز الاستغلال المتعلقة بها في طور صلاحيتها الا باذن من الحاصل عليها.

المادة 39

توجه نتائج المسح الجيوفيزيائي إلى الوزير المكلف بالطاقة فور انتهاء العمليات أو كل ستة أشهر اذا كانت مدة هذه العمليات تزيد على ستة أشهر وذلك في شكل بيان يتضمن ما يلي:

- 1 - الاسم العائلي والشخصي لرب العمل والشخص المكلف بالمسح وصفتهما وموطنهما؛
- 2 - الغرض من المسح والطريقة والاجهزة المستخدمة؛
- 3 - نتائج عمليات القياس بما فيها حسابات التصحيح والتسجيلات الاجمالية والمعلومات الطبوغرافية وجميع المعلومات التي تمكن من تقييم دلالتها.
- 4 - نسخة من الخرائط أو الرسوم الملخصة فيها نتائج القياس في حالة اعدادها.

المادة 40

يوجه الحاصل على رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال تقريراً يتضمن ما يلي إلى الوزير المكلف بالطاقة قبل الشروع في أعمال الحفر للتنقيب عن الهيدروكربورات أو استغلالها بخمسة عشر يوماً على أبعد تقدير:

- موقع الحفر المزمع القيام به؛
- الأهداف المتوخاة من الحفر؛
- التوقعات الجيولوجية المتعلقة بالأراضي المراد حفرها؛
- البرنامج الأدنى للعمليات المتعلقة بفحص عينات الحفر ومراقبته؛
- طبيعة ومميزات المعدات المستخدمة؛
- برنامج وضع الانابيب.

المادة 41

يمسك الحاصل على رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال في كل ورشة من أوراش الحفر سجلاً تبين فيه شروط تنفيذ العمل وخاصة:

- طبيعة الآلات وقطرها؛
- سرعة تقدم الحفر؛
- طبيعة ومدة الأعمال والعمليات الخاصة مثل فحص العينات والخرط وتغيير الآلات والتصوير بالمرسام والقطع الطبقاتي والتحاليل الجيولوجية والبتروفيزيائية؛
- وبوجه عام ثوابت الحفر.

ويوضع السجل المذكور في عين المكان رهن تصرف مأموري الوزارة المكلفة بالطاقة. ويوجه مستخرج اسبوعي من هذا السجل إلى الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 42

يلزم الحاصل على الرخصة أو الامتياز بمراقبة أي عملية من عمليات الحفر بواسطة مصلحة جيولوجية يبلغ تأليفها وعملها إلى الوزير المكلف بالطاقة بناء على طلب منه.

المادة 43

فيما عدا عمليات فحص العينات ومراقبة الحفر الوارد بيانها في تقرير الشروع في العمل يلزم الحاصل على رخصة التنقيب أو الامتياز أن ينفذ التدابير الملائمة كلما أظهر فحص أنقاض الحفر أو تدابير مراقبة الحفر تغييراً هاماً في طبيعة الأراضي المحفورة. وتخضع العينات لفحص وفق الشروط المحددة في تعليمات خاصة.

ويجب أن تسلم عينات المواد المنجمية الأخرى المعثور عليها خلال عمليات الحفر إلى المصلحة التي يعينها الوزير المكلف بالطاقة.

ويلزم أن يبلغ إلى الوزير المكلف بالطاقة الذي يخبر بذلك الوزير المكلف بالموارد المائية كل ما يكتشف من طبقات مائية جوفية وكذا جميع الوثائق والمعطيات التي من شأنها أن تساعد على معرفة أحسن لطاقت الماء الجوفية.

المادة 44

يخبر الحاصل على رخصة التنقيب أو الامتياز المكلف بالطاقة بكل عملية من العمليات الهامة مثل التجارب المتعلقة بسد منافذ الماء والاختبارات والتجارب المتعلقة بالشروع في الانتاج قصد تمكينه من تعيين من يمثله فيها، ويحرر الحاصل على الرخصة أو الامتياز بيانا عن تنفيذ العمليات المذكورة ويحتفظ به ويوجه نسخة إلى الوزير المكلف بالطاقة.

وعند ما يتعلق الأمر بتجارب سد منافذ الماء أو أي عملية ترتبط بالموارد المائية يدعو الوزير المكلف بالطاقة الوزير المكلف بالموارد المائية لتعيين من يمثله فيها ويوجه إليه نسخة من البيان عن العمليات المذكورة.

ويخبر الحاصل على الرخصة أو الامتياز في الحال الوزير المكلف بالطاقة بكل حادث خطير قد يعرقل عمل الحفر أو يدخل تغييرا ملحوظا على شروط انجازه.

ويوجه الى الوزير المكلف بالطاقة تقريرا شهريا عن نشاطه يشار فيه بوجه خاص الى التقدم الذي تم تحقيقه والى الملاحظات المدلى بها والتدابير المتخذة والتجارب المنجزة في شأن عمليات السير، ويضاف إلى هذا التقرير مقطع جيولوجي للأراضي المحفورة.

المادة 45

لا يجوز للحاصل على الرخصة أو الامتياز أن يوقف نهائيا عملية من عمليات الحفر الا بعد أن يشعر بذلك الوزير المكلف بالطاقة، وفيما عدا بعض الظروف الخاصة، يجب أن يوجه الاشعار المذكور قبل ذلك بثمانية أيام وأن تبين فيه، اذا تعلق الأمر بحدول عن الحفر، التدابير المزمع اتخاذها لتجنب ما قد ينتج عنه من مخاطر.

المادة 46

يوجه الحاصل على الرخصة أو الامتياز الى الوزير المكلف بالطاقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ وقف الحفر تقريراً اجمالياً يتضمن بوجه خاص:

- نتائج التجارب المحتمل القيام بها للشروع في الانتاج؛
- مقطع الأراضي المحفورة مع الملاحظات المدلى بها والتدابير المتخذة في أثناء الحفر وفي شأن العينات المأخوذة؛
- عمليات سد منافذ الماء المنجرة؛
- ظروف العمل الخاصة.

المادة 47

- يلزم الحاصل على الامتياز بانجاز حد أدنى من الاعمال يمكنه من:
- (أ) أن يبلغ الوثيرة القصوى لاستغلال المنجم متى أمكن ذلك وفي حدود امكانات التصريف التجاري للمادة المنجمية.
- (ب) أن يستخدم، عندما تبرر ذلك الظروف الاقتصادية للعملية، مناهج التعويض الثانوي الهادفة الى تنشيط انتاج بقايا النفط؛
- (ج) أن يقوم بأعمال الاستكشافات التكميلية اللازمة ولاسيما الاستكشاف الجانبي أو العميق في الامتياز بقدر ما تكون هذه الاعمال مبررة من الوجهة الجيولوجية والاقتصادية.

المادة 48

يلزم الحاصل على الامتياز بأن يبلغ كل سنة إلى الوزير المكلف بالطاقة قبل مستهل كل سنة محاسبية بشهر واحد التوقعات المتعلقة بالانتاج في السنة المذكورة وبالانتاج المعد للسوق الداخلية مع بيان توزيع الانتاج ان اقتضى الحال ذلك.

المادة 49

يوجه الحاصل على الامتياز إلى الوزير المكلف بالطاقة البيانات التي تمكنه من تتبع:

- انتاج المنجم؛
- مخزونات النفط الخام التي يحتفظ بها الحاصل على الامتياز؛
- كميات المواد التامة الصنع المستخرجة من النفط المعالج؛
- كميات الهيدروكربورات المقدمة الى السوق المحلية؛
- كميات الهيدروكربورات المصدرة؛
- كميات الهيدروكربورات المستخدمة للاستهلاك الداخلي؛
- سعر بيع الهيدروكربورات في السوق المحلية وحين تصديرها؛
- تكاليف الشحن.

الفصل الرابع: الاعمال الاضافية التي يقوم بها الحاصل على رخصة التنقيب عن الهيدروكربورات وامتياز استغلالها

المادة 50

تطبيقا لاحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 تطبق أحكام هذا الفصل على قيام الحاصل على رخصة تنقيب أو امتياز استغلال بتنفيذ عمليات تدخل عادة في اختصاص المرافق العامة وكذا احتلال الاملاك العامة للقيام بأعماله الاضافية.

المادة 51

المنشآت التي ليست ذات منفعة عامة.

1- يلزم الحاصل على رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال بأن يقيم، شخصيا وعلى نفقته متحملا في ذلك كل التبعات، جميع المنشآت اللازمة للأعمال التي يقوم بها للتنقيب عن الهيدروكربورات واستغلالها إذا لم تكن هذه المنشآت ذات منفعة عامة سواء أكانت واقعة داخل دائرة الامتياز أو خارجها على أن تراعى في ذلك حقوق الغير.

وتدخل في هذا الصنف من المنشآت بوجه خاص:

أ) مستودعات الخزن في حقول الانتاج؛

ب) الانابيب المعدة لجمع النفط الخام أو الغاز من الآبار إلى المستودعات المشار اليها

في (أ) أعلاه؛

(ج) انابيب التفريغ التي تساعد على نقل النفط الخام أو الغاز من المستودعات المشار إليها أعلاه إلى نقط الشحن عن طريق السكة الحديدية أو البحر أو إلى معامل المعالجة.

(د) مستودعات الخزن في نقط الشحن؛

(هـ) منشآت شحن النفط الخام أو الغاز غير معبأ بواسطة أنابيب تساعد على شحن العربات ذات الصهاريج أو السفن ذات الصهاريج؛

(و) العمليات الخاصة بأخذ وجلب الماء وبوجه عام كل عملية من عمليات التهيئة المائية التي يكون صاحب الشأن قد حصل على رخصة أو امتياز يتعلق بها.

(ز) الخطوط الخاصة لنقل الطاقة الكهربائية؛

(ح) الممرات والطرق التي تؤدي إلى أورشه برا وجوا؛

(ط) الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين أورشه؛

(ي) بوجه عام، المعامل والمركزيات الحرارية والمنشآت الصناعية والمشاغل والمكاتب التي يستخدمها الا صاحب الرخصة أو الامتياز والتي قد تتكون منها توابع وفقا لما ورد في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90.

ولاقامة المنشآت المشار إليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) أعلاه يجب على صاحب الرخصة أو الامتياز أن يطلع الوزير المكلف بالطاقة على جميع عمليات المراقبة المتعلقة بالامن خاصة حين القيام بتجارب أحكام السد وتجارب الشروع في الانتاج وذلك في تاريخ يساعده على تعيين من يمثله فيها.

2- فيما يخص المنشآت المشار إليها في (ج) (هـ) (و) (ز) (ح) بالفقرة 1 أعلاه يجب على صاحب الرخصة أو الامتياز متى طلبت الادارة اليه ذلك أن يسمح لاشخاص آخرين باستخدام المنشآت المذكورة مع التحفظات التالية:

(أ) لا يلزم صاحب الرخصة أو الامتياز ببناء منشآت أهم مما تستلزمه حاجاته الخاصة ولا بالمحافظة عليها؛

(ب) يجب أن تلبى حاجات صاحب الرخصة أو الامتياز على سبيل الاسبقية بالنسبة إلى حاجات المرتفقين الآخرين؛

(ج) يجب ألا يعرقل استخدام المنشآت من لدن الغير أعمال الاستغلال التي يقوم بها صاحب الرخصة أو الامتياز لحاجاته الخاصة؛

(د) يؤدي المرتفقون الآخرون إلى صاحب الرخصة أو الامتياز تعويضا عادلا عن الخدمة المقدمة يحدد مبلغه باتفاق مشترك بين الطرفين.

ويجب أن يحدد التعويض بكيفية تساعد في كل وقت وأن على تغطية النفقات الحقيقية التي يدفعها صاحب الرخصة أو الامتياز وتدخل في ذلك حصة من مصاريفه العادية المتعلقة بالاستهلاك والصيانة بزيادة هامش نسبته خمسة عشر في المائة (15 %) عن المصاريف العامة والارباح. ولا تلزم الدولة عندما تستخدم المنشآت المشار إليها في هذه الفقرة سوى بارجاع المصاريف العامة.

المادة 52

المنشآت ذات المنفعة العامة التي تقيمها الدولة أو المستحقون عنها بطلب من صاحب الرخصة أو الامتياز

1 - عندما يكون لصاحب الرخصة أو الامتياز ما يبرر الاحتياج، فيما يتعلق بتنمية صناعته في التنقيب أو الاستغلال، الى تكملة الآليات العامة القائمة أو القيام بأعمال ذات منفعة عامة يجب عليه أن يخبر بذلك الوزير المكلف بالطاقة الذي يرفع الأمر الى الوزير المكلف بالمنشآت العامة؛

2 - تطبق الادارة المختصة وصاحب الرخصة أو الامتياز الاجراءات التالية مع مراعاة القواعد المخالفة لذلك الواردة في المادة 53 أدناه:

أ) يخبر صاحب الرخصة أو الامتياز الوزير المكلف بالطاقة الذي يرفع الامر الى الوزير المكلف بالمنشآت العامة بعزمه فيما يتعلق بالمنشآت المقصودة مدعما طلبه بمذكرة تبرر ضرورة استخدام المنشآت المذكورة وبمشروع تنفيذ دقيق يتضمن بيان آجال التنفيذ التي يعتزم التقيد بها اذا عهد اليه بتنفيذ الاعمال. ويجب أن تكون الآجال المذكورة مطابقة لبرنامج الاعمال التي يلزم بتنفيذها.

ب) يبدي الوزير المكلف بالمنشآت العامة الى صاحب الرخصة أو الامتياز تحت رعاية الوزير المكلف بالطاقة ملاحظاته حول منفعة المنشآت وحول التدابير التقنية التي يعتزم صاحب الرخصة أو الامتياز اتخاذها أو عزمه فيما يتعلق بالكيفية التي ستقام بها المنشآت وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر.

ويباشر اعداد مشاريع التنفيذ باتفاق مشترك بين الطرفين طبقا لما تقضي به قواعد المهنة وبحسب البنود والشروط العامة والمواصفات التقنية الخاصة المطبقة لدى الوزارة المكلفة بالمنشآت العامة.

ويجوز للوزارة المكلفة بالمنشآت العامة اما ان تنفذ الاعمال بنفسها أو بواسطة شخص آخر تختاره واما ان تعهد بتنفيذها الى صاحب الرخصة أو الامتياز.

3 - تدمج المنشآت المنجزة في نطاق ملك الدولة العام وتوضع رهن تصرف صاحب الرخصة أو الامتياز لتلبية حاجاته وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في

24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة، ولكن من غير أن يطلب الاستفادة منها الأفراد باستخدامها.

ويمكن أن تباشر أعمال استغلال المنشآت وصيانتها وتجديدها أما من لدن الدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو شخص حاصل على امتياز وفق الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمنشآت العامة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالطاقة.

4 - يدفع صاحب الرخصة أو الامتياز الى مستغل المنشآت المذكورة في مقابل استخدامها واجبات تحدد اسعارها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 53

المنشآت ذات المنفعة العامة التي يقيمها

صاحب الرخصة أو الامتياز

يستفيد صاحب الرخصة أو الامتياز في الحالة المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 52 أعلاه التي تقرر فيها الإدارة أن تعهد إليه بتنفيذ أعمال ذات منفعة عامة من رخصة خاصة فيما يتعلق بالأعمال المقصودة لمدة رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال.

وتطبق القواعد العامة التالية مع مراعاة النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان والاحكام الواردة في المادتين 55 و56 بعده:

- يكون الامتياز أو الرخصة محل عقد مستقل عن رخصة التنقيب عن الهيدروكربورات أو امتياز استغلالها.

ويقوم صاحب الرخصة أو الامتياز بأعمال البناء أو الاستغلال متحملا في ذلك جميع التبعات.

ويتولى صاحب الرخصة أو الامتياز اعداد مشاريع الاعمال ويوافق عليها الوزير المكلف بالمنشآت العامة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالطاقة.

ويوافق الوزير المكلف بالمنشآت العامة على الانظمة المتعلقة بالامن والاستغلال بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالطاقة.

وترجع بقوة القانون المنشآت التي يبنيتها صاحب الرخصة أو الامتياز في ملك الدولة أو الجامعات أو المؤسسات العامة الى السلطة المسؤولة عن الملك المذكور عند انصرام مدة رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال.

ويترتب عن الامتياز وجوب وضع صاحب الرخصة أو الامتياز مختلف منشآته المشار إليها في هذه المادة رهن تصرف الإدارة والجمهور مقابل أجر بشرط ان يكون لصاحب

الرخصة أو الامتياز الحق في تلبية حاجاته الخاصة على وجه الاسبقية بالنسبة الى حاجات المرتفقين الآخرين.

المادة 54

مدة الرخص أو الامتيازات الممنوحة عن المنشآت الملحقة التي يقيمها صاحب الرخصة أو الامتياز

- 1 - يمنح صاحب الشأن خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال للرخص أو الامتيازات المتعلقة باحتلال ملك الدولة العام أو الخاص والرخص أو الامتيازات المتعلقة بأخذ الماء وجميع الرخص أو الامتيازات الأخرى؛
 - 2 - عندما ينقطع صاحب الشأن عن استخدام المنشأة التي بررت منح الرخصة أو الامتياز تحتفظ الإدارة المعنية لنفسها بالحقوق المحددة بعده:
 - أ) عندما ينقطع صاحب الشأن نهائيا عن استخدام المنشأة المشار اليها أعلاه يجوز للإدارة المعنية أن تقرر تلقائيا سحب الرخصة أو سقوط الامتياز المتعلق بذلك؛
 - ب) عندما تكون المنشأة المشار اليها أعلاه غير مستخدمة مؤقتا يجوز للإدارة المعنية استغلالها بصورة مؤقتة اما لحسابها الخاص واما لحساب شخص آخر تعينه.
- ويترتب على الاستخدام المذكور تحمل الدولة أو الغير مصاريف الاستغلال. وفي حالة قيام الدولة باستخدامها مباشرة لا تدرج مصاريف الاصلاحات الكبرى في مصاريف الاستغلال على أن لصاحب الرخصة أو الامتياز استئناف استخدام المنشأة المذكورة بمجرد تقديم تصريح بذلك مع اعلام سابق مدته شهر.

المادة 55

أحكام تطبيق على أعمال جلب الماء

يجوز لصاحب رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال، في انتظار البت وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية في طلبه الرخصة أو الامتياز فيما يتعلق بما اكتشفه في أثناء أعماله من مياه بالملك العام، أن يستخدم المياه المذكورة بحكم رخصة مؤقتة يسلمها الوزير المكلف بالأشغال العمومية بشرط ألا يلحق أي ضرر بالطبقة المتفجرة منها ولا يمس بحقوق الماء المعترف بها للغير وبالحقوق والرخص المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح اغسطس 1925) في شأن نظام المياه.

وباستثناء منشآت جر الماء التي أقامها صاحب الرخصة أو الامتياز عملا بالرخص المشار اليها أعلاه، ترجع منشآت الجلب الى الدولة من غير أي تعويض في الحالة التي توجد عليها وقت انقطاع صاحب الرخصة أو الامتياز عن استخدامها.

وإذا نتج عن أعمال جلب المياه التي قام بها صاحب الرخصة أو الامتياز منسوب من الماء يزيد على ما يحتاج إليه هذا الأخير جاز للوزير المكلف بالموارد المائية أن يطلب إليه تسليم قسط المنسوب الذي لا يستخدمه الى المرافق العامة مقابل تعويض عادل يغطي حصته من النفقات التي يستلزمها استغلال المنشآت المائية وتعهدها على أن تستثنى من ذلك أي مساهمة في مصاريف التأسيس الأول.

ومهما يكن من أمر، يجوز للوزير المكلف بالموارد المائية ان يطلب الى صاحب الرخصة أو الامتياز التكفل مجاناً وطوال مدة استغلال الجلب المرخص فيه بتموين نقط الماء العامة في حدود العشر من منسوب الماء المجلوب مطروحة منه الكمية المخصصة لنقط الماء العامة الموجودة من قبل أو الكمية التي ترصد للحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي يجب على صاحب الرخصة أو الامتياز ان يرجعها في حالة نضوب الماء بفعله.

المادة 56

تطبق القواعد التالية عندما يحتاج صاحب الرخصة أو الامتياز الى القيام بصورة مستديمة بايصال الماء إلى أورشه ومنشآته الملحقة ولا يستطيع سد حاجته الى هذا الماء عن طريق الربط باحدى نقط الماء العامة الموجودة أو بشبكة عامة لتوزيع الماء:

أ) ترخص الادارة الى صاحب الرخصة أو الامتياز، ما دامت الحاجات التي عبر عنها متراوحة بين 200 و 1000 متر مكعب من الماء في كل يوم، أن يقوم على نفقته بأعمال جلب الماء اللازمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه؛

ورعياً للمعطيات الناتجة عن جرد الموارد المائية بالمغرب، تعين الادارة الموقع أو المواقع التي يسمح لصاحب الرخصة أو الامتياز بجلب الماء فيها؛

ب) اذا كانت الحاجة المعبر عنها تزيد على 1000 متر مكعب في كل يوم جاز لصاحب الرخصة أو الامتياز، مع مراعاة أحكام الفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925)، أن يحصل، فيما يتعلق بالمنسوب الزائد، على رخصة قانونية في اطار الظهير الشريف المذكور، وتطبق على هذه الرخصة أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 55 أعلاه.

وللإدارة قبل العدول عن أي عمل من أعمال الحفر التنقيبي، أن تفرض على صاحب الرخصة أو الامتياز جلب الماء من كل طبقة قابلة للاستغلال مع العلم أن الدولة لا تتحمل الا النفقات المترتبة على هذا العمل الاضافي على أن تستثنى من ذلك أي مساهمة في مصاريف التأسيس الأول.

المادة 57

المركزيات الحرارية

تخضع المركزيات الحرارية وشبكات توزيع الكهرباء التي يقيمها صاحب الرخصة أو الامتياز لحاجاته الخاصة الى جميع الانظمة ومختلف أعمال المراقبة المطبقة على منشآت انتاج وتوزيع الكهرباء المماثلة مع مراعاة حقوق الغير.

وإذا توافرت لصاحب الرخصة أو الامتياز قوة تزيد على ما يحتاج اليه وجب أن تزود المجموعات العمرانية المجاورة بالطاقة من مركزياته الكهربائية، ويلزم، زيادة على ذلك، بالتفكير في امكانية اعداد تجهيز اضافي على نفقة الدولة لا تتجاوز طاقته نسبة ثلاثين في المائة (30%) من قوة كل مركزية.

وتباع الطاقة المذكورة مقابل سعر تكلفتها الى هيئة من هيئات التوزيع تعينها الإدارة.

المادة 58

أحكام تطبق على الانابيب

يتولى صاحب الرخصة أو الامتياز على نفقته اقامة واستغلال القنوات المعدة لنقل الهيدروكربورات غير معبأة وفقا لما تقضى به قواعد المهنة وتبعا لاحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بضمان سلامة المنشآت المقصودة.

ويجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المفيدة لتجنب اخطار تلوث الطبقات المائية المجاورة واطار ضياع الهيدروكربورات والحريق والانفجار.

ويتولى صاحب الرخصة أو الامتياز اعداد مشاريع التنفيذ ويوافق عليها سلفا الوزير المكلف بالأشغال العمومية بعد وضع التصميم التجزيئي وبعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

المادة 59

تطبيقا للمادة 71 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.90، يفوض للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية المحدث بالقانون رقم 25.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 من محرم 1402 (10 نوفمبر 1981) أن يمارس لحساب الدولة المهام المبينة في المادة 71 المذكورة.

المادة 60

وفقا للمادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، يوافق على الاتفاقيات النفطية بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة ووزير المالية.

المادة 61

يجوز للوزير المكلف بالطاقة:

- 1 - أن يتخذ، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالداخلية القرار الإداري المنصوص عليه في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90؛
- 2 - أن يمنح الترخيص الاستثنائي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون الآنف الذكر؛
- 3 - أن يقوم تلقائيا بنقص المساحات وفقا للمادة 26 من القانون السالف الذكر؛
- 4 - أن يوافق عملا بالفقرة الأولى من المادة 30 من القانون الآنف الذكر، على الشروط الواردة في الاتفاق المبرم بين أصحاب الرخص المتاخمة أو أن يقوم، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بتحديد القواعد التي يفصل النزاع على أساسها؛
- 5 - أن يؤشر على قائمة المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك والآثام والأمتعة والأشياء وعلى قائمة السلع التجهيزية المنصوص على أولاهما في المادة 50 والثانية في المادة 52 من القانون الآنف الذكر وأن يمنح، ان اقتضى الحال، الترخيص الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 51 من القانون السالف الذكر.
- 6 - أن يوقف، عملا بأحكام المادة 69 من القانون الآنف الذكر، أي عمل يباشر خلافا لأحكام هذا القانون؛
- 7 - أن يعتمد الموظفين المكلفين بمعاينة المخالفات وفقا لأحكام المادة 70 من القانون الآنف الذكر.

المادة 62

يجوز لوزير المالية أن يمنح باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، الإذن المنصوص عليه في المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90.

المادة 63

تنسخ أحكام:

- المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب وطلبات تمديدتها وطلبات الامتياز في الهيدروكاربورات.
- المرسوم رقم 2.58.876 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتنظيم الأعمال التي يقوم بها أصحاب الرخص المعدنية المتعلقة بالهيدروكاربورات.

- المرسوم رقم 2.58.877 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بالمصادقة على كناش التحويلات النموذجية للامتيازات في استغلال مناجم الهيدروكربورات.
- المرسوم رقم 2.58.878 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) بتنظيم الأعمال الإضافية التي يقوم بها صاحب رخصة التنقيب عن الهيدروكربورات وامتياز استغلالها.

المادة 64

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ووزير الداخلية والإعلام ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن،

الامضاء: مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

وزير الداخلية والإعلام.

الامضاء: ادريس البصري.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر،

الامضاء: محمد القباچ.